الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الاخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ٩٦) يوم الاربعاء غرة رمضان سنة ١٣٣٠ الموافق ١٤ أغسطس سنة ١٩١٢ (السنة الثانية والثلاثون)

ارادات سنية — أوامر عالية — قرارات

قانون نمرة ٢٣ لسنة ١٩١٢

قانون عن المواليد والوفيات

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٨٩١ عن المواليد والوفيات

وعلى الامر العالي الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ بادخال بعض تعديلات على الامر العالي المشار اليه

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩١٢ طبقا للامر العالي المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

أمرنا بما هو آت

القيد بوجه عام

المادة الاولى

يبلغ المواليد والوفيات وتقيد فى الدفاتر المخصصة لذلك

يكون القيد مؤرخا مبينا به اسم ولقب وسن وصناعة ومحل اقامة المبلغ الذى يوقع بامضائه أو بختمه على القيد

فان كان المبلغ لا يعرف القراءة والكتابة وليس له ختم يختم بابهام يده اليمنى فى أسفل القيد

المادة الثانية

تكون دفاتر قيد المواليد والوفيات على نسختين أصليتين

ففى الجهات التى يوجد بها مكاتب صحة تحفظ النسختان بمكتب الصحة وفى الجهات الأخرى تحفظ احداهما عند العمدة والأخرى عند الصراف

ويمكن ايجاد دفاتر خصوصية للعزب والكفور والنجوع والقبائل اذا كان عدد السكان فيها يستدعى ذلك

المادة الثالثة

تمر الدفاتر ويوضع على كل ورقة منها ختم المحافظة أو المديرية

المادة الرابعة

لا يترك بياض أثناء القيد ولا تستعمل فيه كلمات مختصرة وتكتب التواريخ بالحروف الكاملة وما يحصل من الاضافة أو الشطب أو التصحيح أثناء القيد يجب أن يؤشر به على الهامش ويصدق على التأشير من المبلغ وممن فى عهدته الدفتر

المادة الخامسة

يعطى للمبلغ فى وقت القيد صورة منه مصدقا عليها ممن فى عهدته الدفتر ومن العمدة أو نائبه بمطابقتها للاصل ولا تؤخذ مصاريف عن ذلك

لكل شخص الحق فى أخذ صورة أى تبليغ عن ميلاد أو وفاة متى أعطى البيانات الكافية عنها ويصدق عليها بالصفة التى تقدم ذكرها مقابل دفع رسم قدره ستة قروش يورد بايصال لمن فى عهدته الدفتر

ارادات سنية — أوامر عالية — قرارات

التبليغ عن المواليد

المادة السادسة

يجب التبليغ عن كل مولود فى ميعاد ١٥ يوما من وقت الولادة ويكون التبليغ لمكتب صحة الجهة التى حصلت فيها الولادة ان كان بها مكتب صحة والا يكون التبليغ الى العمدة أو الى الشخص الذى فى عهدته دفاتر القيد الخصوصية المنصوص عنها فى الفقرة الاخيرة من المادة الثانية

المادة السابعة

الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :

(١) والد الطفل ان كان حاضراً

(٢) جميع الاقرباء الذكور الراشدين القاطنين بالمنزل الذى حصلت فيه الولادة وذلك فى حالة غياب الوالد

(٣) ان لم يوجد أحد من المذكورين يكون المكلف بالتبليغ القابلة أو الطبيب الذى حضر الولادة

(٤) وأخيرا يكون المكلف بالتبليغ شيخ الحارة وشيخ الناحية ثم العمدة

المادة الثامنة

على المبلغ أن يذكر ما يأتى :

(١) يوم الولادة وساعتها ومحلها

(٢) نوع الطفل (ذكر أو أنثى) والاسم واللقب اللذين وضعا له

(٣) اسم ولقب وصناعة وجنسية وديانة ومحل اقامة الوالد والوالدة أو الوالدة فقط اذا كان الوالد غير معروف

المادة التاسعة

اذا حصلت الولادة أثناء السفر داخل القطر المصرى وجب التبليغ عنها الى من فى عهدته الدفتر فى الجهة المتوجه اليها أهل الطفل فى مدة ثمانية أيام من تاريخ وصولهم فاذا حصلت الولادة أثناء السفر خارج القطر المصرى فعلى أهل الطفل فى مدة الثمانية أيام التالية لتاريخ عودتهم الى مقر اقامتهم أن يقدموا شهادة الميلاد المحررة بمعرفة أولى الامر فى الجهة التى حصلت فيها الولادة الى من فى عهدته الدفتر لقيدها به فى الحال واذا حصلت الولادة أثناء الحج وجب ابلاغها الى المأمور الصحى المرافق للقافلة وعليه اعطاء شهادة بهذا البلاغ الى أهل الطفل وهم يقدمون هذه الشهادة فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ عودتهم الى من فى عهدته الدفتر لقيدها به فى الحال

المادة العاشرة

كل من وجد طفلا حديث الولادة وجب عليه أن يحضره الى العمدة أو الشيخ فى النواحى أو الى القسم أو المركز فى المدن وأن يحضر معه الملابس التى كانت عليه وجميع ما كان معه من الاشياء وأن يذكر ظروف الزمان والمكان التى وجده فيها ويكتب محضر بهذا البلاغ يبين فيه اليوم والساعة اللذين حصل فيهما تسليم الطفل واسم ولقب وسن وصناعة ومحل اقامة الشخص الذى وجده اذا لم يعارض فى ذلك ويدون فيه أيضا نوع الطفل (ذكر أو أنثى) وسنه حسب الظاهر والاسم واللقب اللذين يوضعان.

وهذا المحضر يمضى أو يختم من الموظف الذى حرره ومن الشخص الذى وجد الطفل اذا رضى بذكر اسمه فيه ويرسل المحضر فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى من فى عهدته الدفتر لقيده فيه فى الحال ويجوز للشخص الذى وجد الطفل أن يبقيه عنده اذا أثبت حسن سلوكه وقدرته على القيام بنفقته فاذا كان هذا الشخص أجنبيا فالقنصلية التابع اليها هى التى تشهد بحسن سلوكه واقتداره

التبليغ عن الوفيات

المادة الحادية عشرة

جميع الوفيات بما فيها الاطفال الذين يولدون أمواتا بعد الشهر السادس من الحمل سواء كانت وفاتهم قبل أو أثناء الوضع يجب التبليغ عنها فى ظرف ٢٤ ساعة الى مكتب الصحة أو الى العمدة أو الشخص المودعة عنده الدفاتر الخصوصية المنصوص عنها فى الفقرة الاخيرة فى المادة الثانية

المادة الثانية عشرة

الاشخاص الواجب عليهم التبليغ هم :

(١) أهل المتوفى أو كل شخص ذكر بالغ قاطن مع المتوفى

(٢) فى حالة عدم وجود المذكورين يكون التبليغ بمعرفة الطبيب أو المندوب الصحى الذى أثبت الوفاة

(٣) وأخيرا يكون المكلف بالتبليغ شيخ الحارة وشيخ البلد ثم العمدة

اذا حدثت الوفاة فى مستشفى أو محل معد للتمريض أو ملجأ أو تكيه أو فندق أو مدرسة أو قشلاق أو سجن أو أى محل عمومى فعلى مدير المحل أو الشخص القائم بادارته أن يبلغ عنها

المادة الثالثة عشرة

يجب أن يشتمل البلاغ على ما يأتى :

(١) يوم وساعة ومحل الوفاة

(٢) اسم المتوفى ولقبه وسنه ومحل ولادته وصناعته وديانته وجنسيته ومحل اقامته واسم ولقب والده ووالدته

وعلى الشخص المودع عنده حين الوفاة أن يذكر فى الخانة المخصصة لذلك نوع المرض الذى أعقبه الوفاة أو أى سبب آخر نشأت الوفاة عنه طبقا للشهادة المنصوص عنها فى المادة السادسة عشرة

المادة الرابعة عشرة

اذا لم يعلم اسم المتوفى أومحل اقامته و بلده الاصلى يكتب محضر بمعرفة طبيب الصحة فى المدن التى بها مكاتب صحة أو بمعرفة مندوب الصحة فى القرى وتذكر فيه أوصاف المتوفى والظروف التى حصلت فيها الوفاة وغير ذلك من البيانات المفيدة ويرسل هذا المحضر للبوليس ليأمر باجراء القيد

المادة الخامسة عشرة

كل من عثر على جثة وجب عليه أن يبلغ عنها العمدة أوالشيخ فى القرى والمركز أو القسم فى المدن

اذن الدفن

المادة السادسة عشرة

لايسوغ دفن جثة بغير اذن من طبيب الصحة فى المدن التى بها مكاتب صحة ومن مندوب الصحة فى القرى

ولا يعطى هذا الاذن الا بعد تقديم شهادة بالوفاة وسببها صادرة من طبيب مرخص له بتعاطى صناعة الطب فى القطر المصرى وفى حاله عدم وجود شهادة طبية يجب على طبيب الصحة فى المدن التى بها مكاتب صحة أو مندوب الصحة فى القرى عمل المعاينة اللازمة قبل الترخيص بالدفن

ويجب على مكاتب الصحة التى يطلب منها اعطاء اذن الدفن أن تتحصل فى الوقت نفسه على بلاغ الوفاة وتقيده بالدفاتر

المادة السابعة عشرة

اذا وجدت علامات تدل على أن الوفاة جنائية أو ظروف أخرى تدعو الى الاشتباه فيها لايؤذن بالدفن فى أى حال من الاحوال الا بعد ابلاغ النيابة الاهلية واذا كان المتوفى أجنبيا تبلغ القنصلية أيضا حتى تتمكن هاتان السلطتان من اجراء جميع التحقيقات التى ترياها لازمة

المادة الثامنة عشرة

لايسوغ دفن الجثة قبل مضى ٨ ساعات فى الصيف و ١٠ ساعات فى الشتاء ويجب دفنها قبل مضى ٢٤ ساعة من وقت الوفاة

ويسوغ لطبيب الصحة الاعفاء من هذه المواعيد اذا كانت هناك أسباب قوية تستوجب ذلك

المادة التاسعة عشرة

المكلفون بالحصول على اذن الدفن هم الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة حسب الترتيب المبين بالمادة الثانية عشرة

ويجب على الخانوتية والشخص المكلف بملاحظة نقل الجثة التحقق من وجود اذن الدفن وتلى حارس الجبانة أو التربى فى حالة عدم وجود حارس أن يستلم الاذن المذكور قبل الشروع فى الدفن

أحكام عمومية

المادة العشرون

التبليغ عن ولادة الاطفال الاجانب يجوز الاستعاضة عنه بتقديم صورة مصدقا عليها بمطابقتها للاصل من شهادة الميلاد المحررة بمعرفة السلطة المدنية أو الدينية المختصة بذلك طبقا لقانون الاحوال الشخصية التابع له الطفل وذلك فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ الولادة

ويجوز أيضا الاستعاضة عن تبليغ وفيات الاجانب بتقديم صورة من شهادة الوفاة فى مدة ٢٤ ساعة من وقت الوفاة مصدقا عليها بمطابقتها للاصل المحرر بمعرفة السلطة السابق ذكرها مع عدم الاخلال بما تقتضيه أحكام الفقرة الاخيرة من المادة السادسة عشرة

المادة الحادية والعشرون

لايسوغ عمل أى تصحيح فى دفاتر المواليد والوفيات الا بحكم قضائى

المادة الثانية والعشرون

كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لاتزيد عن المائة قرش وفى حالة رفع الدعوى بعدم التبليغ عن ولادة أو وفاة يتم القيد بمجرد الاطلاع على الحكم النهائى القاضى بالعقوبة

ويجب على النيابة الاهلية أو المختلطة بحسب الحالة أن ترسل للجهة المختصة فى الحال صورة من الحكم الصادر منها بهذا الشأن

المادة الثالثة والعشرون

يستمر وجوب التبليغ عن المواليد والوفيات وتقديم صورة الشهادات المختصة بها المنصوص عنها فى المادة العشرين من أمرنا هذا الغاية يوم اتمام هذه الاجراآت

المادة الرابعة والعشرون

يلغى الامران العاليان الصادران بتاريخ ٩ يونيو سنة ١٨٩١ و ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ بشأن المواليد والوفيات

المادة الخامسة والعشرون

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

صدر بالاسكندرية فى ١١ أغسطس سنة ١٩١٢

بأمر الحضرة الخديوية

حسين رشدى

بالنيابة عن رئيس مجلس النظار

ناظر الحقانية حسين رشدى

وناظر الداخلية حسين رشدى

(ترجمة)